# قضاء المحاكم الاجنبية

## محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩

تعطيل مزاد . مسؤولية المتواطئين

القاعدة القانونية

الاتفاق الذي يعقده فريق من المدينة لتعطيل حرية المزادات تسهيلا لرسوم مزاد عقار المدين المشروع في بيعه على احدهم بثمن اقل من القيمة الحقيقية يجعل المتآمرين مسئولين عن تعويض الضرر المدين المنزوعة ملكيته والدائنين الآخرين الذين اصابهم ضرر بسبب عدم حصولهم على حقوقهم كلها او بعضها .

## محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤

تأمين مخاطر البحار . مسؤلية

القاعدة القانونية

التأمين على البواخر او على البضائع ضد مخاطر البحار يجعل شركة التأمين مسئولة عن تعويض جميع الاضرار التي تصيب الباخرة او البضاعة بسبب جميع الحوادث التي تصيبها وهي في البحر مهما كان نوعها .

تعليق

كانت شركة التأمين تدعي ان مخاطر البحار معناها قصر على آفات البحر من حيث هو فقط بمعنى ان كل ما اصاب الباخرة او البضاعة من تقلبات البحر بسبب الامواج او العواصف او الزوابع يدخل في مدلول عقد التأمين . واما الاضرار التي تنشأ من تصادم باخرة بباخرة فلا تدخل في مدلول العقد فحكمت المحكمة بان

مخاطر البحار كلمة عامة تشمل الحوادث التي تحدث بسبب البحر او في البحر والقاعدة التي اخذت بها المحكمة في هذا الحكم حررها احد علماء ايطاليا Tagra في قول جامع مانع حيث قال بان مخاطر البحار التي تحمل شركات التأمين مسئولية هي المخاطر التي تقع في البحر او من البحر ( in mare o demare ) .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٢٩٤

دعوى فسخ بيع العقار عينية . شخصية . اختصاص

القاعدة القانونية

الدعوى التي يرفعها مشتري العقار على المشتري منه بطلب فسخ البيع لعدم دفع باقي الثمن يجوز رفعها امام المحكمة الكائن في دائرتها العقار باعتبار انها دعوى عينية او امام المحكمة التابع لها محل اقامة المشتري باعتبار انها دعوى شخصية لان مثل هذه الدعاوي من الدعاوي المختلطة التي تتراوح بين الدعاوي العينية والدعاوي الشخصية

محكمة الطعن بفرنسا

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

دعوى استرداد اثبات حكمها

القاعدة القانونية

انه وان جاز للمدعي في دعوى استرداد الاشياء المحجوزة ان يثبت ملكيته لها بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون وليس ملزماً بان يدعم دعواه بمستندات ذات تاريخ ثابت الا ان المحاكم يجب عليها ان تتشدد في تقدير الادلة التي يقدمها لها طالب الاسترداد ولا سيما اذا اتضح لها من وقائع الدعوى ان هناك صلة «قرابة او مصاهرة او معاملة» بين المدعي وبين المحجوز على ماله وان هذه الصلة

تشف عن وجود تواطؤ بين المسترد والمحجوز عليه لتهريب الاموال المحجوزة وجعلها في مأمن من تنفيذ الدائنين

تعليق

ما اكثر دعاوي الاسترداد في مصر وما اغزرها بسبب الاضاع في هذه البلاد لا نعرف مادة كثرت الشكوى منها مثل المادة «٤٧٨» من قانون المرافعات التي نصت على انه «اذا ادعى احد بملكية الاشياء المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها» انه قضايا حجز على اشياء ويحدد يوم ليبعها الا ترى شخصاً يبرر في الفترة بين يوم الحجز ويوم البيع ويرفع دعوى استرداد . فاذا ما حضر المحضر ابرز له المسترد صحيفة دعواه او قصيبة دفع رسم الرسم فيوقف التنفيذ ويبقى الحجز مستمراً سنة او سنتين وتضع اتعاب المحاجز سدى وتذهب احراتهم ادراج الرياح . وكل يوم نسمع في الجرائد صراخ المتضررين من عبث المماطلين بنص هذه المادة وقد سمعنا اخيراً ان احد النواب قدم اقتراحاً في مجلس النواب بشأن تعديل نص هذه المادة . وقد اشار الكثيرون الى طرق معالجة البوض الناتجة من بقاء هذه النص على حاله . فقال البعض بأيجاب دفع رسوم دعوى الاسترداد بكاملها في وقت رفع الاسترداد لان المسترد ين اعتادوا على دفع ربع الرسم مع تحديد جلسة بعيدة جداً فاذا ما جاء يوم الجلسة لا يعيدون دعواهم فيضطر الدائن ان يقيدها بصاريف من ماله الخاص . ثم يجتهد المسترد في تأجيل الدعوى من جلسة الى جلسة حتى يضيق الدائن ذرعاً فيضطر الى الصلح مع خصمه مكرهاً . وقال البعض بوجوب تكليف المسترد بدفع امانة في خزينة المحكمة على قدر التعويض الذي يقضي به للدائن اذا حكم برفض دعوى الاسترداد . واشار بعضهم بغير ذلك من الآراء .

ومن فكرنا انه يمكن معالجة داء الاسترداد بان يكلف المسترد بدفع جميع

الرسوم في وقت رفع الدعوى دفعة واحدة . وان يقدم مستند انه وقت القيد . وان يلزم قلم المحضرين بتحديد جلسة لا يزيد اجلها على اسبوع او اسبوعين . وان لا تعرض القضية على قاضي التحضير . وان تحصل فيها المرافعة في اول جلسة . وان يصدر الحكم في جلسة المرافعة . وان لا تقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر . واستئنافه يكون في بحر ١٥ يوم من تاريخ الاعلان . وان دعوى الاسترداد الثانية لا توقف التنفيذ واذا عد المستردون بذلك ثلاثة دعاوي الاسترداد من المحاكم كلها

محكمة انفرس

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اوتوموبيل . مسئولية السواق . واجب السواق

القاعدة القانونية

سائق الاوتوموبيل الذي يسير في شارع من الشوارع الرئيسية الكبرى يجب عليه ان يخفض السير عند تقاطع الشارع الرئيسي بالشوارع الاخرى المتفرعة منه والسائق الذي يخرج من الشوارع الفرعية ليدخل في الشوارع الكبرى يجب عليه ان يحترس من ملتقى الشارعين ولا يدخل في الشارع الكبير الا بعد ان يتحقق من خلو الطريق أمامه . فاذا اهمل احدهما او كلاهما في احدى حالتي الدخول والخروج كان مسؤولا

محكمة هوى

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٣

ملكية . جثة . حق الاب . حق الام

القاعدة القانونية

حق الاب على جثة ولده المتوفى ليست له صفة حقوق الملكية المطلقة . الأم لها اسوة بزوجها نفس الحقوق التي له على جثة الولد . فلها اذن الحق في ان تشترك مع الزوج في العناية بامر دفن ابنها واقامة الشعائر اللائقة به

## محكمة الحاقر بفرنسا

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

ملكية الرسائل. التصرف فيها. الرسائل الخاصة او السرية

القاعدة القانونية

١ — الرسالة التي يرسلها شخص الى آخر تصبح ملكا للمرسل اليه بمجرد ما تدخل في حيازته. هذا هو الاصل. اللهم الا اذا ظهر ان نية الطرفين كانت بخلاف ذلك. كما اذا ابدى محرر الرسالة رغبة في ان تعاد اليه رسالته او ان تعدم.

٢ — في حالة ما تنتقل الرسالة من المرسل الى المرسل اليه يكون للمرسل اليه الحق في التصرف في الرسالة كيف يشاء. فله اذن تسليمها الى الغير والاذن لهذا الغير في استعمالها كيف يشاء.

يستفتى من هذه القواعد العامة الرسائل الخاصة التي يضيفها كاتبها اسراراً لا يباح لغير المرسل اليه العلم بها. فمثل هذه المراسلات السرية لا يجوز استعمالها الا مع مراعاة المحافظة على سرية الامور المذكورة بها. ويتفرع من هذه القواعد ان المراسلات السرية لا يجوز للمرسلة اليه تقديمها في المحاكم الا برضاء مرسلها صراحة او دلالة. اما اذا قدمها شخص غير المرسل اليه فيجب ان يحصل اولا وقبل كل شيء على اذن من كاتب الرسالة ومن المرسلة اليه.

٣ — سرية الرسائل مسألة تدخل تحت تقدير القاضي والقاضي له السلطة التامة في تقدير صفة الرسالة ان كانت سرية او غير سرية. ولا عبرة بالوصف الذي يصف به كاتب الرسالة رسالته. اذ يجوز ان يصفها بانها سرية ولا تكون كذلك. والعمدة في ذلك على العلاقات الموجودة بين المرسل والمرسل اليه وعلى الغاية الرسالة وعلى موضوعها وعلى نية كاتبها وعلى الغرض الذي توخاه من كتابتها وعلى صفة الشخص المرسلة اليه.

٤ – الرسالة التي تتضمن سباً لا تكتسب صفة السرية بسبب وجود السب فيها سواء كان السب موجهاً الى المرسلة اليه او الى بطانة الشخص الذي تلقاها او الى جاره له . بناء عليه من حاز رسالة تتضمن عبارات شتم او سب او قذف في حقه كان له الحق في تقديمها الى القضاء بدون ان يعتبر منتهكاً لحرمة سرية رسائل لم ترسل اليه لان حرمة سرية الرسالة قد انتهكها من قبل الشخص الذي ارسلت اليه

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

اجارة . تقييد معالم العين المؤجرة . اذن المالك .

القاعدة القانونية

اذا نص في عقد اجارة على انه لا يجوز للمستأجر ان يغير معالم العين المؤجرة ولا ان يبدل في غرفتها ولا ان يحدث مبان جديدة بدون اذن صريح وبالكتابة من المؤجر كان هذا الاذن ضرورياً لعمل اي تغيير او تبديل او بناء ولو ثبت ان العمل الجديد لم يؤثر في متانة العين المؤجرة ، ولا يجوز للقاضي ان يميز من نفسه بين العمل الذي لا يتطلب اذناً من المالك والاعمال التي تتطلب اذناً منه مادام نص عقد الاجارة جاء عاماً بغير تمييز

محكمة استئناف بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٢٣

استئناف استئناف فرعي . اعلان الحكم . طلب فرعي يباين موضوع الاستئناف الاصلي

القاعدة القانونية

الاستئناف الفرعي يكون مقبولا حتى لو اعلن المستأنف استئنافه فرعياً الحكم الابتدائي بدون حفظ حقه في استئنافه . ويكون مقبولا ايضاً حتى لو كان الاستئناف

الفرعي منصباً على طلب مستقل مباين الطلب الذي استأنفه الخصم استئنافاً اصلياً تعليق

انصباب هذا الحكم فيما قضى به والقاعدة التي اخذ بها يجري حكمها ايضاً في مصر والشارع المصري ذكر في المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات الاهلي ان الاستئناف الفرعي يكون مقبولاً حتى ولو قبل المستأنف استئنافاً فرعياً الحكم الابتدائي من باب اولى اذا كان اقتصر عمله على اعلان الحكم بدون تحفظ

اما الشطر الثاني من الحكم فمصيب ايضاً لان نص المادة ٣٥٧ نص عام اذ اجاز الشارع الاستئناف الفرعي اذا لم يتقدم استئناف اصلي ولم يقيد الشارع المصري الاستئناف الفرعي بقيد بناء عليه اذا انسب الاستئناف الاصلي على احد الطلبات ولم يتناول طلباً من الطلبات الاخرى جاز للمستأنف استئنافاً فرعياً ان يستأنف الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة للطلبات الاخرى التي لم يتناولها الاستئناف الاصلي . ومن يراجع كتاب العلامة مرابن الذي يضعه شرحاً لقانون المرافعات الفرنساوي يجده على هذا الرأي ايضاً . وفي جواز الاستئناف الفرعي في هذه الحالة على وجود النص تماماً بلا قيد ولا شرط ، ولا يجوز التخصيص في موضع التعميم ولا التقييد في موضع الاطلاق ثم ذكر العلامة مرابن سبباً آخر مقالهِ بأن غرض الشارع ان يترك للخصوم حق دون الطلبات المقضي بها بدون قيد ، بمعنى ان الخصم الذي اكتفى بالطلبات التي قضى له بها مفروض انه سيحصل على الحقوق التي قضى له بها كاملة فاذا ما استأنف خصمه استئنافاً اصلياً احد الطلبات التي قضي له بها وقبل استئنافه تزعزع مركزه لاحتمال ان يقبل الاستئناف الاصلي فتنتقل الحقوق المقضي بها له الى خصمه فيخل التوازن لهذا اجاز رفع الاستئناف الفرعي حتماً عن الطلبات التي لم يتناولها الاستئناف الاصلي وكان احد الطرفين قبل الحكم الصادر بشأنها .

## محكمة جنح ريس بلجيكا

### حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

قذف شروط اركانه الاجابة على سؤال اللجان الادارية هيئة قضائية العلانية القاعدة القانونية

١ — الاجابة على سؤال موجه بلفظ «هل» او «نعم» على سؤال موجه اليه خصمه سائلا «هل انت الذى نسبت الى سيرقة كذا او هل انت الذي تهمني بانى خنت فلانا في كذا» مجابه المتهم بلفظ الايجاب بدون تكرار العبارات الواردة على لسان المخاطب لان القذف يقتضي صدور الالفاظ التي يعتبرها الشارع قذفا من القاذف نفسه. وهذا عبارة القذف وردت على لسان مدعي القذف ولان الاعتراف بالقذف لا يعتبر قذفا جديداً ولان الفاظ القذف جاءت في صيغة السؤال ولم ترد في صيغة الجواب

٢ — اللجان المركزية التي شكلت لتقدير التعويضات التي يستحقها الملاك بسبب الحرب وظيفتها القيام مع متكبي الحرب لتقدير الضرر والتعويض، وليست هيئات قضائية بالمعنى المعروف، فالقذف الذي يقع في اثناء انعقاد جلساتها لا يمكن ان يكتسب صفة العلانية لان جلسات هذه اللجان ليست علانية ويبقى الامر كذلك حتى لو سمع الناس كلام القاذف من خارج الغرفة التي انعقدت فيها جلسة اللجنة لان العبرة بصفة الجلسة حسب ما قررها الشارع وكون الخارجين عن الجلسة سمعوا او لم يسمعوا الفاظ القذف لا يهم

تعليق

حكمت محكمة استئناف باريس بهذا المعنى ايضاً بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٨٩ حيث اعتبرت الفاظ القذف التي وجهها خصم خصم في اودة قاضي المصالحات فاقدة لركن العلانية ومن رأي العلامة «بلانش» ان الحكم يكون كذلك ايضاً اذا صدرت الفاظ القذف في اودة رئيس المحكمة او في اودة وكيل النيابة او في اودة قاضي التحقيق.